|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
|  |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 19 فبراير 2016 |

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة التاسعة والعشرون

جنيف، من 15 إلى 19 فبراير 2016

قرارات الدورة التاسعة والعشرين للجنة

الذي اعتمدته اللجنة

قرار بشأن البند 2 من جدول الأعمال:

انتخاب أعضاء المكتب

بناء على اقتراح من وفد سويسرا أيده وفد الهند ووفد جزر البهاما باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، انتخبت اللجنة، بالإجماع وبالتزكية، السيد إيان غوس من أستراليا رئيسا لها للثنائية 2016-2017. وانتخبت اللجنة، بناء على اقتراح من وفد النمسا أيده وفد لاتفيا باسم مجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق، السيد جوكا ليديس من فنلندا، وبناء على اقتراح من وفد الهند أيده وفد جزر البهاما باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، السفير روبرتو ماتيوس ميكائيل تيني من إندونيسيا، نائبين للرئيس للفترة ذاتها.

قرار بشأن البند 3 من جدول الأعمال:

اعتماد جدول الأعمال

قدم الرئيس مشروع جدول الأعمال المُعمّم في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/1 Prov. 3. كي يُعتمد، وتم اعتماده.

قرار بشأن البند 4 من جدول الأعمال:

اعتماد تقرير الدورة الثامنة والعشرين

قدم الرئيس مشروع التقرير المعدّل لدورة اللجنة الثامنة والعشرين (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/28/11 Prov. 2) لاعتماده، وتم اعتماده.

قرار بشأن البند 5 من جدول الأعمال:

اعتماد بعض المنظمات

وافقت اللجنة بالإجماع على اعتماد سبع عشرة منظمة ترد أسماؤها في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/2 بصفة مراقب، وهي كالتالي: حركة الشباب من أجل التنمية (AJED-Congo)؛ ومنظمة مساعي الدفاع عن حقوق سكان الغابات والبيئة (ADPE)؛ ووكالة الصحافة الدولية للشعوب الأصلية (AIPIN)؛ ورابطة المزارعين تالا-هاري لتنمية الزراعة والصيد (ACDAPTH)؛ ومكتب الاستشارات سي أس (CS Consulting)؛ ومؤسسة ماكامبي للتنمية؛ وهيئة مجالس سكان جزر مضيق توريس؛ والمركز الدولي للتثقيف البيئي والتنمية المجتمعية (ICENECDEV)؛ والمعهد الكوري للطب الشرقي (KIOM)؛ ومنظمة الاعتناء بالنساء والأطفال المستضعفين (FEED)؛ ومتحف فوتاديكوبو؛ وتجمّع الأفارقة الواعين والنزهاء والوطنيين والملتزمين والمتضامنين: رابطة (RACINES)؛ واتحاد شباب بوروندي الأصليين من أجل التنمية المجتمعية (UJEDECO)؛ واتحاد الشعوب الأصلية من أجل الصحوة الإنمائية (UPARED)؛ والاتحاد الوطني للمنظمات الإنمائية غير الحكومية (UNONGD)؛ ومنظمة القرى المتحدة؛ ومنظمة الجسر الأبيض. وقرّرت اللجنة إرجاء اعتماد مكتب الاستشارات في مجال تنمية الجماعات الأصلية لبابوا الغربية للنظر فيه في دورتها الثلاثين.

قرار بشأن البند 6 من جدول الأعمال:

مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية

أحاطت اللجنة علما بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/29/3 وWIPO/GRTKF/IC/29/INF/4 وWIPO/GRTKF/IC/29/INF/6.

وشجّعت اللجنة بشدّة أعضاءها وجميع الهيئات المهتمة في القطاعين العام والخاص وحثّتها على الإسهام في صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة.

واقترح الرئيس انتخاب الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم في المجلس الاستشاري للعمل بصفتهم الشخصية وانتخبتهم اللجنة بالتزكية: السيد فيصل علاق، سكرتير أول، البعثة الدائمة للجزائر، جنيف؛ والسيد بارفيز إيموموف، سكرتير ثان، البعثة الدائمة لطاجيكستان، جنيف؛ والسيد نيلسون دي ليون كنتولي، ممثل جمعية قبائل كونا المتحدة من أجل الأرض الأم (KUNA)، بنما؛ والسيد ريموند فرايبرغ، ممثل قبائل تولاليب بواشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية؛ والسيد كارلو ماريا مارينغي، ملحق معني بالملكية الفكرية والتجارة، البعثة الدائمة للكرسي الرسولي، جنيف؛ والسيدة ماري نارفي، موظفة تنفيذية، وزارة السياحة والتجارة والتبادل التجاري وتنمية مشروعات الأعمال الوطنية، بورت فيلا، فانواتو؛ والسيد بيتا كاليسيتا نيوبالافو، مستشار، أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، فيجي؛ والسيدة مارسيلا بايفا، مستشارة، البعثة الدائمة لشيلي، جنيف.

وعيّن رئيس اللجنة السفير روبرتو ماتيوس ميكائيل تيني، نائب رئيس اللجنة، رئيسا للمجلس الاستشاري.

قرار بشأن البند 7 من جدول الأعمال:

الموارد الوراثية

ناقشت اللجنة القضايا الجوهرية، على أساس الوثائق WIPO/GRTKF/IC/29/4 وWIPO/GRTKF/IC/29/5 وWIPO/GRTKF/IC/29/6، وقرّرت إحالة النص الوارد في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4، مع حذف المادة 2، إلى دورتها القادمة. وسيُشار إلى المواد، بالصيغة التي أعدها بها الميسّرون، ضمن متن تقرير الدورة. وأحالت اللجنة أيضا إلى دورتها القادمة "قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي ينبغي معالجتها/حلّها في الدورة القادمة"، ترد نسخة منها في المرفق.

وفيما يخص الموارد التي قد يرغب المشاركون في اللجنة استخدامها كمواد مرجعية لدى الإعداد لدورات اللجنة: (أ) يُلتمس من الأمانة أن تحرص، قبل الدورة الثلاثين للجنة بوقت كاف، على إنشاء صفحة إلكترونية جديدة تشمل كل الموارد الموجودة بشأن التجارب الإقليمية والوطنية والمحلية وتجارب الجماعات (مثل الدارسات ومجموعات القوانين والاقتراحات وقواعد البيانات ومدونات القواعد والبروتوكولات الاختيارية والعروض) التي أعدتها أمانة الويبو أو قدمتها الدول الأعضاء والهيئات المراقبة لأغراض اللجنة حتى الآن، وأن تقدم تقريرا عن ذلك في وثيقة معلومات ترفعها إلى الدورة الثلاثين للجنة؛ (ب) والدول الأعضاء والهيئات المراقبة مدعوة إلى أن ترسل إلى الأمانة، في أجل أقصاه 31 مارس 2016، المراجع الخاصة بأية موارد قد تكون وجيهة بالنسبة للمشاركين في اللجنة باعتبارها مواد مرجعية، وعلى الأمانة تقديم قائمة بتلك المراجع، كما وردت، إلى الدورة الثلاثين للجنة في وثيقة معلومات.

وأحاطت اللجنة علما بما تدخله الأمانة من تحديث وتحسين، مع التركيز على التجارب العملية، على دراسة الويبو التقنية عن شروط الكشف في أنظمة البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، التي أعدت في عام 2004، ودعت الدول الأعضاء والمراقبين إلى الإسهام بالمعلومات في تلك العملية والتمست من الأمانة استكمال تلك العملية في أقرب وقت ممكن.

كما أحاطت اللجنة علما بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/29/7 وWIPO/GRTKF/IC/29/INF/7 وWIPO/GRTKF/IC/29/INF/8 وWIPO/GRTKF/IC/29/INF/9 وWIPO/GRTKF/IC/29/INF/10.

قرار بشأن البند 8 من جدول الأعمال:

أية مسائل أخرى

لم تُجر أية مناقشات في إطار هذا البند.

قرار بشأن البند 9 من جدول الأعمال:

اختتام الدورة

اعتمدت اللجنة قراراتها بشأن البنود 2 و3 و4 و5 و6 و7 من جدول الأعمال في 19 فبراير 2016. واتفقت على إعداد مشروع تقرير كتابي يحتوي على نصوص هذه القرارات المتفق عليها وجميع المداخلات التي أدلي بها أمام اللجنة، وتعميمه قبل 29 مارس 2016. وسيُدعى المشاركون في اللجنة إلى تقديم تصويبات كتابية على مداخلاتهم كما هي مدرجة في مشروع التقرير قبل أن تعمَّم الصيغة النهائية لمشروع التقرير على المشاركين في اللجنة لاحقا لاعتمادها في الدورة القادمة للجنة.

[يلي ذلك المرفق]

**المرفق**

**قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي ينبغي معالجتها/حلّها في الدورة القادمة**

1**. قائمة المصطلحات**

**2. الديباجة**

**3. أهداف السياسة العامة**

**-** الفعالية والشفافية

- ما إذا كان ينبغي الإبقاء على التملّك غير المشروع في النص (وإذا أبقي عليه، كيف يُعرّف)

- التكامل/الدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية

- الوقاية/التقليل إلى أدنى حد ممكن من البراءات "التي تُمنح عن خطأ" (ما هو المصطلح المناسب)

**4. موضوع الحماية**

- هل ينبغي أن ينطبق الصك على:

° أية حقوق من حقوق الملكية الفكرية أو الحق المرتبط بالبراءات فقط

- بالإضافة إلى الموارد الوراثية، هل ينبغي أن ينطبق الصك أيضا على:

° المشتقات

° المعارف التقليدية المرتبطة بها/المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

**5. شرط الكشف**

- مضمون الكشف

° منشأ و/أو مصدر الموارد الوراثية

° المعلومات الخاصة بالامتثال لشروط النفاذ وتقاسم المنافع، بما في ذلك الموافقة المسبقة المستنيرة

- الاستثناءات والتقييدات

° نوع الاستثناءات

° الاستثناءات المرتبطة بالمصلحة العامة فقط

- قابلية موضوع الموارد الوراثية و/أو مشتقاتها، بالصيغة التي وُجدت بها في الطبيعة أو عُزلت منها، للحماية بموجب ملكية فكرية/براءة

- عواقب عدم الامتثال

° اتفاقات المعايير الدنيا و/أو القصوى

° التدابير/الجزاءات داخل و/أو خارج نظام البراءات

° شروط الإلغاء الجائزة

- الغرض المنشود

° المطالبة بحماية اختراع بالاستناد مباشرة إلى الموضوع

° استعمال الموضوع

° الحاجة إلى النفاد المادي أو النفاذ إلى موضوع غير ملموس

- العلاقة بالأنظمة الوطنية والمحلية للنفاذ وتقاسم المنافع

° دور مكتب الملكية الفكرية/البراءات في تبليغ المعلومات الخاصة بالكشف إلى آلية تبادل المعلومات لاتفاقية التنوع البيولوجي/المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

**6. التدابير الدفاعية/عدم الكشف**

- النظر في الحاجة إلى المزيد من تدابير/أنظمة العناية الواجبة

**7. قواعد البيانات**

- قواعد البيانات باعتبارها تدابير دفاعية أو تدابير تكميلية لشرط الكشف

- الضمانات الخاصة بالمعارف التقليدية المحتفظ بها على نطاق واسع و/أو المتاحة للجمهور

- العبء المفروض على أصحاب المعارف التقليدية والدول الأعضاء

**8. العلاقة بالاتفاقات الدولية، بما في ذلك معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات**

**9. التعاون عبر الحدود**

**10. المساعدة التقنية والتعاون وتكوين الكفاءات**

[نهاية المرفق والوثيقة]